برئاسة عضو من «الفتوى والتشريع».. والوكيل المساعد للشؤون الفنية نائباً و5 أعضاء

العوضي: تشكيل لجنة فض المنازعات المتعلقة بالتأمين الصحي على الأجانب

■ على اللجنة تمكين الخصوم من الحضور أمامها وتقديم دفاعهم ويجوز اعتماد نظام الحضور عن بُعد بالوسائل الإلكترونية الحديثة والفصل في الشكوى دون حضور الخصم المشكو في حقه

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قرارا وزاريا بتشكيل لجنة فض المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 الخاص بالتأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية، والقرار الوزاري 306 لسنة 2025 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1999 وتعديلاته بشأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

ونص القرار في مادته الأولى على أن «تشكل لجنة برئاسة عضو من إدارة الفتوى والتشريع، وتضم في عضويتها كلا من: الوكيل المساعد للشؤون الفنية نائبا للرئيس، ومدير إدارة التأمين والضمان الصحي عضوا، ومدير إدارة الشؤون القانونية عضوا، ومدير إدارة المحاسبة المالية عضوا، وممثلا عن وحدة تنظيم التأمين عضوا، وطبيب ممثل عن الجمعية الطبية الكويتية عضوا».

ويجوز للجنة الاستعانة بأمين سر أو أكثر يعهد إليهم بمباشرة المهام الإدارية بعد موافقة وزير الصحة.

فيما جاء في المادة الثانية، تختص اللجنة بفض المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 المشار إليه، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر إدارة التأمين والضمان الصحي بدعوة من رئيسها أو نائب الرئيس، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وبموجب، المادة الثالثة، يكلف وكيل وزارة الصحة عدد كاف من موظفي إدارة التأمين والضمان الصحي لتلقي الشكاوى بترشيح من مدير الإدارة، ويقوم الموظفون المكلفون بهذا الدور بقيد الشكوى برقم متسلسل وبإحالتها إلى اللجنة وتسليم الشاكي ما يفيد قيدها، كما يقوم الموظفون المكلفون بالتنسيق مع اللجنة بتحديد أول جلسة لنظر الشكوى ويخطر بها الخصوم خلال أسبوعين من تاريخ قيدها، ويجوز أن يتم تقديم الشكوى بالوسائل الإلكترونية فإذا كانت الشكوى مقدمة ضد وزارة الصحة، تقوم إدارة التأمين والضمان الصحي بإخطار الإدارة القانونية في الوزارة بها، وعلى مدير الإدارة القانونية تكليف أحد موظفيه لتمثيل الوزارة أمام اللجنة. ويجب أن تتضمن الشكوى بيانا باسم المشكو في حقه، وعنوانه، ورقم هاتفه، وبريده الإلكتروني، وتفصيلا لوقائع الشكوى وأسبابها وطلبات الشاكي فيها، ويجب أن ترفق بها المستندات المؤيدة لها.

وقالت المادة الرابعة، على اللجنة أن تمكن الخصوم من الحضور أمامها وتقديم دفاعهم المكتوب أو الشفهي، ويحدد نظام الحضور بمعرفة رئيس اللجنة، ويجوز للجنة اعتماد نظام الحضور عن بعد بالوسائل الإلكترونية الحديثة. كما يجوز للجنة الفصل في الشكوى دون حضور الخصم المشكو في حقه إذا تخلف عن الحضور رغم إخطاره بالجلسة إخطارا صحيحا، ويشترط ليكون الإخطار صحيحا أن يتم إخطار المشكو في حقه بالشكوى وبجلساتها مرتين على الأقل، ويجب أن تقوم اللجنة بالفصل في الشكوى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار الخصم بها إخطارا صحيحا.

وبحسب المادة الخامسة، تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وتلتزم الإدارة المختصة بوزارة الصحة بتنفيذ قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن.

وأوجبت المادة السادسة أن يكون تقرير اللجنة مكتوبا، وأن يتضمن موجزا بالشكوى وطلبات الخصوم، ودفاعهم، والوقائع، وأسباب القرار. وتخطر الإدارة الخصوم بالتقرير في حال صدوره دون حضورهم، ولمن صدر التقرير ضده أن يتظلم منه إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ صدوره، أو من تاريخ إخطاره به إذا كان غيابيا. ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويعد مرور ستين يوما على التظلم دون رد بمثابة رفضه.

في حين جاء في المادة السابعة، يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

اعتباراً من 18 نوفمبر 2025

مرسومان بترقية 39 قاضياً ورئيس نيابة

صدر أمس في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) مرسومان بترقيات قضائية، ونص المرسوم الأول رقم 240 لسنة 2025 على ترقية المستشار محمود محمد سعيد عبداللطيف المستشار بمحكمة التمييز إلى درجة وكيل بمحكمة التمييز وذلك اعتبارا من 18 نوفمبر 2025.

فيما نص المرسوم الثاني رقم 241 لسنة 2025 على ترقية 38 إلى رئيس نيابة (أ) بنيابة التمييز والنيابة العامة ووكيل محكمة بالمحكمة الكلية ورئيس نيابة (ب) بنيابة التمييز والنيابة العامة اعتبارا من 18 نوفمبر 2025، وهم:

- علاء الدين محمد إبراهيم بريدان – رئيس نيابة (أ) بنيابة التمييز
- أحمد عبدالستار محمد محمد البنا – رئيس نيابة (أ) بنيابة التمييز
- محيي الدين محمد المصري علي مراد – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- محمد محيي الدين محمد رشدي القاضي – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- أحمد عبدالباقي محمد أحمد – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- محمد سيد بخيت حسن – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- هادي أحمد ابراهيم أحمد عزب – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- ياسر محمد طه الرفاعي – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- أحمد عدنان أحمد هاشم – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- أحمد ممدوح سلامة خفاجي – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- محمد مصطفى أحمد خميس محمد – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- محسن محمد حميده خليفة الصغير – رئيس نيابة (أ) بالنيابة العامة
- صبري رمضان السيد علي شحاته جعفر – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- حسام الدين توفيق محمد شوقي محمود – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- محمد عبدالرحمن محمود سيد شعبان – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- شريف فؤاد محمد الماحي – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- محمود محمد البطل أحمد – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- خالد رشاد احمد محمد عيد – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- سعيد محمد دسوقي احمد الجزار – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- عصام فرحات محمد موسى الشرنوبي – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- احمد سمير شفيق محمد لطفي – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- هشام محمد نور الدين حسنين مصطفى – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- احمد علي عبدالرحيم عبد الواحد – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- محمد عبدالحكيم محمد الأشموني – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- عاطف اسامة سيد محمود السويفي – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- هاني عبدالفتاح محمد عبدالفتاح – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- إسلام محمد عصام الدين احمد وهيب – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- محمد فؤاد محمد عبدالهادي أبوالغيط – وكيل محكمة بالمحكمة الكلية
- محمد شعبان عبدالرحمن حبكه – رئيس نيابة (ب) بنيابة التمييز
- كريم اشرف محمد نعيم عبدالباقي – رئيس نيابة (ب) بنيابة التمييز
- محمود مجاهد مجاهد شعيب – رئيس نيابة (ب) بنيابة التمييز
- احمد محمد صلاح الدين مصطفى عطية – رئيس نيابة (ب) بنيابة التمييز
- د.أحمد عبد الفضيل محمد أحمد – رئيس نيابة (ب) بنيابة التمييز
- عبدالحفيظ محمد سيد أحمد – رئيس نيابة (ب) بنيابة التمييز
- أيمن فايز حسين شرف الدين – رئيس نيابة (ب) بالنيابة العامة
- عمرو محمد رضا عبدالمعطي بدير – رئيس نيابة (ب) بالنيابة العامة
- هاني عطية عبدالعليم الجندي – رئيس نيابة (ب) بالنيابة العامة
- أبوالفتوح بدري عبدالفتاح بدري – رئيس نيابة (ب) بالنيابة العامة.

ثمّنت دور المبلغين في مساعدة الهيئة على الوصول إلى المعلومات والبيانات اللازمة

«نزاهة» تحيل إشرافياً وآخرين في «الأشغال» إلى النيابة العامة لارتكابهم شبهات جريمة التزوير

حنان عبدالمعبود

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) عن إحالة إشرافي وآخرين في وزارة الأشغال العامة إلى النيابة العامة، مبينة أن هذه الخطوة تأتي استمرارا لجهودها الرامية لمكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه، وتفعيلا لاختصاصها الوارد في المادة رقم 5 بند 2 من قانون إنشائها والذي بموجبه تتولى الهيئة تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات عن جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة تتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.

وأوضحت «نزاهة» في بيان لها أنه بعد التحقيق وجمع الاستدلالات تقرر إحالة الإشرافي والآخرين إلى النيابة العامة لارتكابهم شبهات جريمة التزوير المؤثمة بقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، وجريمتي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام، المؤثمتين بالقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته، وهي جرائم معتبرة من جرائم الفساد في القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية وتعديلاته.

وأكدت عزمها على مواصلة الجهود والإجراءات بشأن فحص وجمع الاستدلالات والتحريات في جميع المعلومات الجدية مكتملة الشروط التي ترد إليها، وتثمن دائما دور المبلغين في ممارسة دورهم في مساعدة الهيئة على الوصول إلى المعلومات والبيانات اللازمة في وقائع الفساد وملتزمة في نفس الوقت بتوفير أقصى درجات الحماية والسرية اللازمة لهم والتي فرضها القانون واللائحة التنفيذية.

عدم التمييز بين المرضى بناءً على العمر أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي

اعتماد وثيقة المبادئ والسلوك الأخلاقي للعاملين في القطاع الصحي الحكومي والأهلي

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قرارا وزاريا رقم (373) لسنة 2025 بشأن وثيقة المبادئ والسلوك الأخلاقي للعاملين في القطاع الصحي الحكومي والأهلي، وجاء في القرار: مادة أولى: تعتمد وثيقة المبادئ والسلوك الأخلاقي للعاملين في القطاع الصحي الحكومي والأهلي المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يتولى المدراء العاملون ومدراء المستشفيات ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وإدارة الجودة والاعتماد متابعة الالتزام بتنفيذ وثيقة السلوك الأخلاقي على أن يتم رفع تقارير فورية حال حدوث أي مخالفات تقع حيال الوثيقة الواردة بهذا القرار حسب التسلسل الوظيفي.

مادة ثالثة: ينهي العمل بالقرار الوزاري رقم 209 لسنة 2022.

مادة رابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الموظف الحاصل على تقدير «ضعيف» يحق له التظلم خلال 15 يوماً من تاريخ إبلاغه

«الصحة» تبدأ بـ«تقييم كفاءة» أكثر من 70 ألف موظف

لا يتم تقييم من لم يستكمل (100) يوم عمل فعلي وعند منح تقدير أقل من «امتياز» يجب ذكر الأسباب

عبدالكريم العبدالله

تبدأ وزارة الصحة عملية «تقييم كفاءة وأداء» موظفي الوزارة إلكترونيا لمدة شهر، وحتى 31 الجاري، حيث تشمل عملية التقييم أكثر من 70 ألف موظف وموظفة، ويخضع لها جميع الموظفين الكويتيين وغير الكويتيين، وفق قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد محددة لتقييم الأداء والتظلم منه.

ويقوم الرؤساء المباشرون باستكمال عملية تقييم كفاءة الموظفين عن عام 2025 عبر النظام الإلكتروني من خلال البوابة الرسمية لوزارة الصحة أو التطبيق الخاص بتقييم الكفاءة عبر الأجهزة والهواتف الذكية.

ويعتمد التقييم من الرئيس المباشر، ثم يحال إلى الرئيس الذي يليه في المسؤولية، وذلك وفق أحكام المادة (14) من قانون الخدمة المدنية، على أن يتم ذلك قبل نهاية شهر يناير، ليبدي الرئيس التالي رأيه خلال الأيام السبعة الأولى من شهر فبراير.

وتنشر «الأنباء» ضوابط عملية التقييم السنوي، والتي تبدأ بالالتزام بما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (15/2017) بشأن إضافة مجموعة خامسة لعوامل قياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي، وفق الجدول المعد من ديوان الخدمة المدنية، حيث تمثل هذه المجموعة نسبة (30٪) من التقدير العام، فيما تمثل بقية المجموعات نسبة (70٪) من التقدير العام.

المعينون قبل يناير 2025

وجاء في الضوابط أن تشمل عملية التقييم جميع الموظفين الخاضعين للتقييم من فئات (الوظائف العامة – العقود الخاصة – بند المكافآت)، مع ضرورة إدخال بيانات الموظفين الذين لا يحق لهم التقييم فعليا، مع تحديد سبب عدم التقييم، على ألا يعتد بأي تقييم يرد بعد انتهاء الموعد المقرر.

وتضمنت الضوابط أن تشمل عملية التقييم الموظفين الذين تم تعيينهم قبل اول يناير 2025 وكذلك الموظفين المعاد تعيينهم، والمنتدبين، والقائمين بإجازة طويلة أيا كان نوعها خلال عام 2024، بشرط أن يكونوا قد أمضوا الفترة المقررة قانونا.

قرار ندب أو تكليف

وأشارت الضوابط إلى ضرورة أن يكون المقيم صادرا له قرار تكليف أو ندب أو نقل إلى إحدى الوظائف الإشرافية، مع تحمله المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة بيانات الموظفين التابعين له، وذلك وفقا لما ورد في التعميمين رقمي (2018/127) و(2018/180) الصادرين من وكيل الوزارة.

وراعت الضوابط تطبيق معايير وضوابط الجودة عند تقييم كفاءة شاغلي الوظائف التالية:

مدير المنطقة الصحية، مدير المستشفى، نائب مدير المستشفى، رئيس الرعاية الصحية الأولية، ورئيس الهيئة التمريضية بالمنطقة الصحية.

وبينت الضوابط أنه في حال ندب الموظف، يتم تقييمه من الجهة التي قضى بها المدة الأطول خلال سنة التقييم، وذلك وفق المادة (8) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/36).

النقل قبل انتهاء التقييم

ونوهت إلى أنه في حال نقل الموظف قبل انتهاء سنة التقييم، تقوم الجهة المنقول إليها بتقييمه، مع التزام الجهة المنقول منها بموافاتها بتقرير يتضمن رأيها في أداء الموظف عن الفترة التي قضاها لديها خلال (15) يوما من تاريخ النقل، وذلك وفق المادة (9) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36/2006).

وأفادت الضوابط أن للموظف الحاصل على تقدير (ضعيف) حق التظلم أمام لجنة شؤون الموظفين خلال (15) يوما من تاريخ إبلاغه، وذلك وفق المادة (21) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/36).

100 يوم عمل

وشددت الضوابط على أنه لا يتم تقييم الموظف الذي لم يستكمل (100) يوم عمل فعلي، بل يتم تقييمه تقييما اعتباريا، وذلك وفق المادة (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/36).

وجاء في الضوابط أنه إذا انتهت خدمة الرئيس المباشر أو نقل أو ندب أو غاب لأي سبب كان، بحيث لا يمكنه الحكم على الموظفين التابعين له، يحل محله الرئيس التالي في المسؤولية، وذلك وفق المادة (11) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36/2006).

ودعت الضوابط الرئيس المباشر والرئيس التالي له في المسؤولية، عند وضع تقييم كفاءة بتقدير أقل من «امتياز» (جيد جدا – جيد – ضعيف)، إلى ضرورة ذكر أسباب ومبررات هذا التقدير في الخانات المخصصة لذلك، وفقا لما ورد في التعميم رقم (2018/98).

تنزيلات وتخفيضات وعروض موسمية تحت الرقابة خلال نوفمبر الماضي

«التجارة» تضبط إيقاع العروض وتحمي المستهلك.. 441 ترخيصاً ترويجياً في شهر

تراخيص التنزيلات تصدرت قائمة المعاملات بعدد 107 تراخيص فيما تم إصدار 47 ترخيصاً للتخفيضات

عاطف رمضان

أظهرت إحصائية صادرة عن وزارة التجارة والصناعة اطلعت عليها «الأنباء» تسجيل حراك ترويجي واسع في الأسواق المحلية خلال شهر نوفمبر من العام الماضي 2025، في إطار الدور التنظيمي والرقابي الذي تضطلع به إدارة الإعلانات والتراخيص الترويجية، بهدف ضبط السوق ومنع التضليل الإعلاني وتعزيز ثقة المستهلك.

وبحسب الإحصائية الرسمية، بلغ إجمالي المعاملات التي أنجزتها الإدارة خلال الشهر 441 معاملة ترويجية، توزعت على تخفيضات وتنزيلات وعروض خاصة وموسمية، وشملت قطاعات السلع والخدمات والحرف والأسواق التعاونية.

وتصدرت تراخيص التنزيلات قائمة المعاملات بعدد 107 تراخيص، فيما تم إصدار 47 ترخيصا للتخفيضات، في مؤشر على كثافة النشاط التسويقي المنظم خلال الفترة الماضية.

وفي سياق متصل، تم الترخيص لـ31 عرضا خاصا للجمعيات التعاونية والأسواق المركزية، إضافة إلى عرض خاص واحد لمحل تجاري، وذلك وفق الضوابط المعتمدة التي تضمن وضوح الأسعار ومصداقية الإعلان.

كما شملت الإحصائية إصدار 136 ترخيصا لتوزيع هدايا مجانية، إلى جانب 119 ترخيصا للعروض الموسمية والطارئة، ما يعكس تنوع الأدوات الترويجية المستخدمة من قبل المنشآت التجارية ضمن الأطر القانونية.

وأكدت مصادر لـ«الأنباء» أن الوزارة تواصل دورها الرقابي للتأكد من التزام الجهات التجارية بالقوانين والقرارات المنظمة، مشددة على أن هذه الإجراءات تهدف إلى تنظيم السوق، حماية المستهلك، وضمان شفافية العروض، مع دعوة المستهلكين إلى الإبلاغ عن أي مخالفات عبر القنوات الرسمية المعتمدة.

العدد	نوع المعاملة
47	تخفيضات (سلع - خدمات - حرف)
107	تنزيلات
31	عرض خاص (الجمعيات التعاونية – الأسواق المركزية)
1	عرض خاص محلات تجارية
136	توزيع هدايا مجانية
119	العروض الموسمية والطارئة